

الفصل الثانى

فى تشريع الأسرة

أولاً - فى العلاقة بين الزوجين :

— فى السور المكية جاءت الإشارة إلى أن زوجية النوع فى الجنس البشرى :
بين ذكورة .. وأنوثة هى من نعم الله على الإنسان : كزوجية النوع فى
الأنعام والنبات . . .

وقد جاء الامتنان بالزوجية فى النبات فى سورة طه - وهى السورة الخامسة
والأربعون فى نزول الوحي المكي - قول الله تعالى :

« الذى جعل لكم الأرض مهدياً ، وسلك لكم فيها سبلاً ،
« وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى » (١)

.. كما جاء التحدث عن نعمة الزوجية فى الأنعام فى سورة الشورى -
وهى السورة الثانية والستون فى نزول الوحي المكي أيضاً - قول الله تعالى :

« ومن الأنعام أزواجاً (أى جعل الله سبحانه لكم كذلك : من الأنعام
نوعين ، بين الذكورة والأنوثة) يذروكم فيه » (أى يكثركم .. ويكثر
أنعامكم عن طريق هذه الزوجية بين الذكورة والأنوثة . إذ فى هذه الزوجية
يكن عامل الكثرة والنمو فى الجنس البشرى .. وفى الحيوان أيضاً الذى هو
فى خدمة الانسان . والتعليل ب : « يذروكم فيه » هو تحديد للغاية من الزوجية
فى الإنسان .. وفى الحيوان .. والنبات معاً) (٢) .

(٢) الشورى : ١١

(١) طه : ٥٣

وما جاء في السور المكية من إشارات إلى زوجية النوع البشرى : جاء في مقام التوضيح لتطور هذا النوع مرة ، كما جاء في سورة فاطرة - وهي السورة الثالثة والأربعون في الوحي المكي - في قول الله تعالى :

« والله خلقكم من تراب (عندما خلق آدم : أبا البشر) ،
ثم من نطفة (بعد أن تم خلق حواء وأصبحت زوجاً لآدم) ،
ثم جعلكم أزواجاً (أى بصورة مستمرة بعد أن خلق آدم وحواء ،
وجعل الذكورة والأنوثة كقانون لا يتخلف : أساس التنوع في الجنس
البشرى) ،

« وما تحمل من أنثى ، ولا تضع إلا بعلمه ،

« وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب (أى في سجل .
وهو من أجل ذلك معلوم لله سبحانه) إن ذلك على الله يسير » (١) .
٠٠ أوجاء في مقام تعداد نعم الله على الإنسان . كما تذكر سورة الشورى
وهي السورة الثانية والستون في الوحي المكي - في قول الله تعالى :

« فاطر السموات والأرض ،

« جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، ومن الأنعام أزواجاً يذروكم فيه »
(أى فله نعم عديدة على الإنسان في محيطه : وهو خلق السموات والأرض .
وزوجية الأنعام كمصدر لتكثيرها وتنميتها .. وفي ذات الإنسان بزوجية نوعه
كمصدر لكثرتة ونموه كذلك) (٢) .

٠٠ أوجاء كذلك للامتنان . بتوضيح تسلسل هذه الكثرة . وسورة النحل
وهي السورة السبعون في الوحي المكي - توضح ذلك فيما تقوله :

« والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ،

« وجعل لكم من أزواجكم : بنين وحفدة ، (٣) (أى أن الكثرة الناشئة

(٢) الشورى : ١١

(١) فاطر : ١١

(٣) النحل : ٧٢

عن زوجية النوع البشرى هي كثرة متسلسلة في أجيال متعاقبة من الأولاد .. والأحفاد .. وهكذا (٠٠) .

وتأتى أخيراً سورة الروم - وهي السورة الرابعة والثمانون في الوحي المكي فتضيف إلى هدف الكثرة على أساس الزوجية في النوع البشرى: هدفاً آخر، وهو هدف للسكنى والاطمئنان في علاقة الذكر بالأنثى ، وهدف المودة والرحمة بينهما ، فنقول :

« ومن آياته : أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً ، لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة » (١) .

٠٠ وهذا الهدف الأخير ، من : السكنى والاطمئنان .. والمودة ، والرحمة . هو وحده نتيجة لزوجية الإنسان في نوعه . أى أنه إذا كانت الكثرة هدفاً مشتركاً لزوجية النبات .. والحيوان .. والإنسان . فإن هدف الاطمئنان ، والمودة ، والرحمة قاصر على زوجية الإنسان ، وخاصة من خواص مجتمعه ، الذى يقوم أصلاً على أساس من هذا الاختلاف في التنوع بين الذكورة والأنوثة . ثم على كل اختلاف بين فرد وفرد . في الصحة والمرض .. والغنى والفقر .. والجاه وعدمه .. وكذلك على الاختلاف بين مجموعة وأخرى .. وشعب وآخر « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى : وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا » (١) .

ونمو الإنسان في مجتمعه إذن ليس نمواً عددياً فقط .. وإنما هو مع ذلك نمو في العلاقة بين أعداده . وبهذا التمييز للإنسان عن النبات ، والحيوان يكون الإنسان وحده بين الكائنات ذات الحركة والنمو : مجتمعاً . لأن المجتمع ليس كثرة عددية تنمو . وإنما هو علاقات بين الأفراد تقوى بالاطمئنان وتصفوا بالمودة والرحمة بين كل اثنين .

وإذا لم يحقق الإنسان بين أعداده الكثيرة والمزايدة ، معنى المجتمع أو

(٢) الحجرات : ١٣

(١) الروم : ٢١

هدفه من : الاطمئنان والسلام .. والمودة والرحمة في علاقات الأفراد :
فإن الانسان يبقى في نطاق هدف النبات والحيوان ، وهو النمو العددي والتزايد
الكمي وحده .

ولكى يكون الزوجان : الذكر ، والأنثى ، منهما نواة المجتمع ، كان
النكاح بينهما . ولكى يتحقق في علاقتهما هدف المجتمع من الاطمئنان ..
والمودة .. والرحمة ، كانت الأسرة في حدود معينة ، تعين هذه الحدود
على تحقيق الهدف المرجو بين الزوجين .

— والتشريع المدني هو الجانب من الوحي الإلهي الذي عني بتحديد حدود
الله للأسرة المؤمنة ، حتى يستقر فيها الاطمئنان .. وتؤكد المودة ..
وتغلب . الرحمة . وعندئذ تكون اللبنة الأولى في قيام المجتمع : لبنة قوية
خالية من الشوائب التي تفتتها .

ويلاحظ في هذا التشريع المدني في أولى سوره ، وهي سورة البقرة
ثم في السور الأخرى بعدها التي نزلت فيها آيات ترسم حدود الله للأسرة :
أن القرآن عني بالمرأة من بين طرفي الزوجية . كما سلاحظ في عرض بقية
جوانب التشريع المدني لتطوير المجتمع الاسلامي : عناية القرآن كذلك في
التشريع المالي والمعاملات بالمقترض صاحب الحاجة أمام الموسر المستغل ،
فحرم الربا .. وباليتم والضعيف عندما يباشر وصى ماله : فحرم أكل مال
اليتم .. وبالمحكوم في ضعفه أمام سلطة الحاكم فحرم الرشوة لأكل أموال
فريق من الناس بالباطل .

وعناية القرآن بالمرأة في الزوجية هي عنيته بجانب يخشى عليه من
استمرار الاعتداء على حريته ، أو كرامته ، أو الإساءة إليه بسبب ضعفه ،
بجعله مصدرأ لا ابتداء ماله .

(أ) فيما يحل - وفيما يحرم في المعاشرة الجنسية بين الزوجين :

فابتدأت سورة البقرة بتنوير الطريق أولاً للمعاشرة الجنسية التي لا يترتب
عليها إيذاء .. ولا هدر لكرامة أحد الطرفين . فيقول الله تعالى :

«ويسألونك عن المحيض (أى عن المعاشرة الجنسية وقت الحيض) قل هو: أذى (أى أن معاشرة الرجل للمرأة معاشرة جنسية وقت الحيض فيها ضرر على الرجل والمرأة معاً . وربما تتكفل الدراسات الفسيولوجية أو الطبية بشرح هذا الضرر) فاعتزلوا النساء في المحيض (ومن أجل هذا الأذى يجب الابتعاد عن المعاشرة الجنسية في فترة الحيض) ولا تقربوهن حتى يظهن (ويستمر الابتعاد عن هذه المعاشرة إلى انتهاء الحيض فالتطهر منه) .

« فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، (أى لاتستمر مقاطعتكم لمن في المعاشرة الجنسية. وإنما تعاشروهن وفي المكان الذى عرف لدى المرأة وتتميز به . وهو الفرج) إن الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين (وما وقع منكم قبل الإسلام في المجتمع الجاهلى : في معاشرة نساءكم في مكان آخر وهو الدبر ، فإن الله يصفح عنكم ويقبل توبتكم ، إن عزمتم على أن لاتعودوا الآن بعد الإيمان إلى الماضى في معاشرة النساء .. فאלله يحب التوابين ، ويرضى عن المتطهرين الذين لا يمارسون المعاصى) ،

« نساؤكم حرث لكم ، فاتوا حرثكم : أفنى شئتم (أى وما كيف تعاشرهن نساءكم معاشرة جنسية في المكان الطبيعى لها . من الأمام أو الخلف مثلاً . فهذا أمر متروك لمشيئتكم وحدكم . إذ نساؤكم في إنجاب الأولاد لكم أشبه بمكان الحرث لكم في النبات . فلا حرج عليكم في أن تباشروا معاشرتهن من أى اتجاه ترغبونه) ،

« وقدموا لأنفسكم (وذلك باتباع هذا الطريق المرسوم في معاشرة نساءكم . وهو تجنبهم وقت الحيض . . وبعد الطهر تباشروا معاشرتهن في المكان الطبيعى لمن ، من أى اتجاه تشاءون) واتقوا الله (بعد مخالفتكم لهذا الطريق في مجتمعكم المادى السابق) واعلموا : أنكم ملاقوه ، وبشر المؤمنين (١) .

(ب) في الطلاق .. وما يترتب عليه :

والجانب الثاني الذي يهتم به التشريع القرآني لبناء المجتمع الإسلامي في العلاقة بين الزوجين ، بعد جانب تنوير الطريق السليم للمعاشرة الجنسية ، هو جانب الطلاق . ويبدو أن الاهتمام الزائد به يعود إلى وضع «الجاهلية» والمادية بالنسبة للمرأة . وهو وضع يقربها من السلعة ، ويبعدها عن العضو البشري في المجتمع الإنساني . والجاهلية ظاهرة للمجتمع البشري عندما تسود الأنانية ، والمادية ، في أي عهد ، وفي أي جيل . فالمرأة عادة في الوضع الجاهلي تمتهن ، وتستغل بسبب ضعفها البدني وتقلب عواطفها ، وعمق هذه العواطف في تحديد سلوكها واتجاهاتها في الحياة .

١ - فأقر القرآن مبدأ الطلاق إذ هو الحل الأخير للضرر الذي يصيب أحد الزوجين ، أوهما معاً . وبذلك لا يعرف الإسلام الأبدية في عقد الزواج ، وهو عقد مشاركة في حياة ، أريد لها أن تكون مطمئنة ، وقائمة على المودة والرحمة .

وجعله ثلاث مرات : مرة ، بعد أخرى . فيقول تعالى :

« الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان » (٢) .
أي بعد المرة الأولى ، فالثانية : يكون الأمر : إما إمساك في إنسانية وتهذيب . وإما مفارقة وتسريح في إنسانية وتهذيب كذلك . أي لا يكون هناك ضرر على الأقل في استمرار المعاشرة الزوجية . . كما لا تكون هناك سوء معاملة عند المفارقة .

•• وأباح عند سوء المعاشرة وخروج الحياة الزوجية عن المألوف والمعروف وتضررت الزوجة بها : أن يسترد الزوج مهر زوجته : كلا أو بعضاً منه : فيقول :

« ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً (أى كقاعدة عامة لا يجوز للزوج أن يستعيد لنفسه من مهر زوجته شيئاً ما) ،

« إلا أن يخافا : ألا يقبها حدود الله (أى فى الحياة الزوجية بكونها لم تعد للسكنى والاطمئنان . . والمودة والرحمة) فإن عظم ألا يقبها حدود الله فلا جناح عليهما فيما اتدت به (وفى هذه الحالة - وهى حالة الخشية من خروج الحياة الزوجية عن السكنى ، والمودة ، والرحمة - لا حرج على الزوجة فى أن تعطى لزوجها فدية لا تتجاوز ما أعطى لها من مهر . . ولا حرج على زوجها فى قبول الفدية منها ، مقابل إنهاء الحياة الزوجية بينهما) تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » (١) .

• • وفى حالة ما تفدى الزوجة من مهرها ، وينتهى ما بينها وبين زوجها من حياة زوجية : تسمى هذه الحالة خلعاً . لأن المرأة سعت بفديتها إلى أن تخلع نفسها من زوجها . وعدتها عندئذ حيضة واحدة . لما يروى عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة واحدة .

• • وهل الخلع عندئذ طلاق . . أى يتوقف أمره على طلاق الزوج؟

يرى بعض الفقهاء : أن الخلع رغم أن فيه مراعاة من المرأة للزوج هو طلاق ، وليس فسحاً . أى أنه يتوقف على مشيئة الزوج فى الطلاق . ويستند هذا البعض من الفقهاء إلى ما يروى عن ابن عباس فى رواية البخارى « أن امرأة ثابت بن قيس - وهى جميلة بنت أبى سلول - أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه فى خلقى ، ولا دين . ولكنى أكره الكفر فى الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته (وهى التى أعطاها زوجها إياها مهرأ) ؟ قالت :

(١) البقرة : ٢٢٩ .

نعم . قال (أى الرسول عليه السلام لزوجها) : اقبل الحديقة ، وطلقها
تطليقة واحدة (والطلقة الواحدة فى الخلع تبين بها الزوجة بينونة صغرى ،
أى لا تحمل بعدها الزوجة لزوجها إلا بعقد جديد) .

•• بينما يرى بعض آخر من الفقهاء : أن الخلع فسخ (بحكم القاضى)
أى لا يتوقف على طلاق الزوج وإنما للقاضى أن يفرق بينهما • ويستند
هذا البعض إلى حديث آخر • وهو : أنه كان لثابت بن قيس هذا امرأة
ثانية تسمى : حبيبة بنت سهل • فجاءت تشكوه للرسول صلى الله عليه
وسلم ، وأنه ضربها حتى كسر بعض جسمها • وقالت مرة : إنه دميم ،
وطلبت فراقه فأخذ (أى الرسول) منها : ما كان قد أعطى لها من مهر
وجلس فى أهلها • ويرى فيه : أنه دليل على أن الخلع فسخ وليس
بطلاق • لأنه لو كان طلاقاً لاقتضى شروط الطلاق من وقوعه : فى طهر لم
تمس فيه •• ومن كونه من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة •
ولأن العدة منه حيضة واحدة •

وابن القيم من أصحاب هذا رأى • ويقول : الدليل على أن الخلع
فسخ وليس بطلاق : أنه رتب على الطلاق بعد الدخول : ثلاثة أحكام ،
كلها منفية عن الخلع : أولها أن الزوج أحق بالرجعة ، والخلع لا رجعة
فيه • والثانى أنه محسوب من الثلاث طلاقات ، والخلع زائد عليها • والثالث
أن عدة المطلقة ثلاثة قروء ، بينما عدة المختلعة قرء واحد •

٢ - فى عدة المطلقة :

وجعل عدة المطلقة ثلاثة قروء • وهذه القروء الثلاثة تستغرق مدة ثلاثة
أشهر • وينظر إلى العدة على أنها للتأكد من براءة الرحم ، وعلى أنها
كذلك : فرصة لإعادة تقييم العلاقة بين الزوجين ، من قبل كل منهما •
وبتحديد الطلاق بثلاث طلاقات كانت الفرصة الزمنية لإعادة التقييم فى جملتها
فى الحياة الزوجية قرابة تسعة أشهر • وهى فترات كافية للحكم على مستقبل

الزوجية القائمة . وبذلك يضيف التشريع القرآني لبناء المجتمع الإسلامي إلى مبدأ الطلاق ، كضرورة لحل أزمة الحياة الزوجية . . . مبدأ آخر ، وهو مبدأ المراجعة وإعادة تقييم العلاقة بين الاثنين في كل فترة من فترات الطلاق الثلاث . يقول الله تعالى :

« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (أى ينتظرن هذه الفترة من غير إقدام الزوجة على الزواج بآخر . وانتظار الثلاثة قروء هو القاعدة العامة المطلقة ، لكل حرة وطلقها زوجها من غير افتداء منها) ،

« ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر (أى وإذا كن حاملات من أزواجهن فيجب أن يعلن ذلك . وإن ترتب على إعلانهن : زيادة المدة في العدة . إلى أن يضعن حملهن . وذلك حفظاً للأنساب من الاختلاط . وإعلان المطلقة لحملها أمر يرتبط بالإيمان بالله واليوم الآخر . . . أى ربما لا تقربه مادية وثنية صاحبة مصلحة أنانية . وإنما تقربه مؤمنة) ،

« وبعلوتهن أحق بردهن في ذلك ، إن أرادوا إصلاحاً (أى وجعلت العدة ثلاثة قروء ليتمكن الزوج مراجعة الأمر فيها . وربما يستخلص من مراجعته إياه : أن يعيد الزوجة إلى العلاقة الزوجية معه من جديد : إن أراد إصلاحاً من عودتها . وعندئذ هو أولى بعودة الزوجة إليه من أن تنتهي عدتها وتزوج غيره . . . أى هو له الحق في عودتها ويستجاب لذلك فتقطع العدة بمراجعته إياها وسأنف بينهما انجذاباً الزوجية) ،

« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف (وفي حال عودتهن للأزواج لهن من الحقوق عليهم : ما يساوى الواجبات عليهن لهم . أى لا يغبن في شيء .. ولا يستدللن إطلاقاً .. ولا ينقص من المعاملة البشرية الكريمة شيئاً . وفي مقابل ذلك يؤدين للأزواج حقوقهن من الرعاية الزوجية ، بحيث تتحقق بين الطرفين : السكنى ، والمودة ، والرحمة) ،

« وللرجال عليهن درجة (ولكن فوق التماثل في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال في العلاقات الزوجية : فإن للرجال وضعاً يقضى

عليهم : أن يكونوا أصحاب فضل وتميز في معاملتهم لزوجاتهم . وهو فضل المتسامح الكريم . . فضل المحسن في قوله ، وفي عمله) والله عزيز حكيم«(١) .

وإذا كان للمطلقة عدة فإنها إذن للتأكد من براءة الرحم أولاً . ولذا يجب أن تعلن المطلقة عن حملها إن كان رحمها مشغولاً به من زوجها وهي كذلك لمراجعة أمر العلاقة الزوجية . . ثم أخيراً : لا يكون طلاق الزوجة إن راجعها زوجها سبباً في انتقاص حقها نحو زوجها ، ولا في انتقاص حق الزوج قبل زوجته .

ولكن إذا انتهت عدة المطلقة - وهي ثلاثة قروء - دون أن يراجعها الزوج فيها ، فإنها لا تحل له آتئذ إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره :

« فان طلقها (أى وانتهت عدتها) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره »(٢) . وربما قصد من ذلك : حث الزوج على التفكير جدياً في مراجعة أمر العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته ، ومراجعة دقيقة يستخلص منها حكماً يقتنع به ولا يتردد في قبوله . لأن الزوج إذا عرف أن انتهاء العدة سيكون عائقاً دون إعادة زوجته ، لورغب في عودتها إلى الحياة الزوجية بينهما . . وأنه في سبيل إعادتها عندئذ تقوم عقبة لا يعرف متى تذلل وهي عقبة أن غيره يتزوجها ويدخل بها ، ثم يطلقها أو يموت عنها .

ولذا : هذه الآية التي تقرر هذا المبدأ ، تعيد في آخرها ما يتيح مرة أخرى للزوج : إعادة زوجته إلى العلاقة بينهما ، فتقول :

« فان طلقها (أى ولم تنته العدة) فلا جناح عليهما : أن يتراجعا ، إن ظنا أن يقيا حدود الله (وحدود الله في العلاقة الزوجية هي : السكنى والمودة ، والرحمة) وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون »(٣) .

٣ - في عدم إساءة استخدام الطلاق :

وإذا كان مبدأ الطلاق هو لرفع الضرر على الزوج ، أو على الزوجة ، في الحياة الزوجية . . فلا ينبغي إذن أن يكون مصدراً لضرر المرأة من جانب

(٣) البقرة : ٢٣٠

(٢) البقرة : ٢٣٠

(١) البقرة : ٢٢٨

الزوج ، لأنه يملكه .. أى لا ينبغي أن يستخدمه الزوج كوسيلة للإضرار
 بالزوجة : ولذا : إذا بلغت العدة أجلها يجب على الزوج أحد أمرين :
 إما أن يمسكها حافظاً لها كرامتها ، وموفراً لها حسن المعاملة في معاشرتها.. وإما
 أن يتركها لشأنها في تهذيب وخلق كريم . يقول الله تعالى في سورة البقرة :
 « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن (أى قارب أجل عدتهن على
 الانتهاء) فأمسكوهن بمعروف ، أو سرحوهن بمعروف » (١) .

.. أما أن يمسكها عندما تقرب عدتها على الانتهاء : قاصداً
 الإضرار بها فلا يجوز له . وينهى القرآن عن ذلك في بقية الآية السابقة
 في قوله تعالى :

« ولا تمسكوهن ضرراً (أى قاصدين الإضرار بهن) لتعتدوا »
 (إذ في هذا الإمساك لمن اعتداء عليهن وظلم لهن) .

.. وقد نهت الآية التالية لهذه الآية : عن وضع كان شائعاً
 - ويشيع في العهد الجاهلي دائماً - في الإضرار بالزوجة ، عن طريق
 استخدام الطلاق استخداماً سيئاً . وهو أن يعضل الزوج زوجته . . أى
 يمنعها من أن تزوج غيره . وذلك عندما يقرب انتهاء عدتها يمسكها
 ويراجعها ، لا رغبة منه في معاشرتها ، ولكن إضراراً بها ، بالحيلولة بينها
 وبين أن تزوج برجل آخر غيره . ويقول الله تعالى في ذلك :

« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن (أى قاربن على إنهاء عدتهن)
 فلا تعضلوهن (تمنعهن) : أن ينكحن أزواجهن (أى الجدد .
 إذ ستأتى آية أخرى تجيز أن تخطب المطلقة أثناء عدتها . وذلك في قوله
 تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكننتم
 في أنفسكم ») إذا تراضوا بينهم بالمعروف » (أى إذا تراضى الأزواج
 الجدد مع المطلقات في عدتهن ، بصورة مهذبة كريمة ليس فيها انتهاك
 لحرمة أحد) (٢) .

(٢) البقرة : ٢٣٢

(١) البقرة : ٢٣١

ولكى يوضح التشريع القرآنى : أن الطلاق ليس وسيلة يساء استخدامها ، وإنما هو حل ضرورى لأزمة زوجية ، ويجب أن يبعد كل البعد عن أن يصحبه ضرر للمرأة بحال : أباح خطبة المطلقة أثناء عدتها ، أباح التصريح بها ، أو اتواءها • فيقول :

« ولا جناح عليكم (أيها الأزواج الجدد) فيما عرضتم به من خطبة النساء (أى المطلقات أثناء عدتهن) أو أكنتم فى أنفسكم (أى أو اتويتن هذه الخطبة من غير تصريح بها) علم الله أنكم ستذكروهن ، ولكن لا تواعدوهن سرا ، إلا أن تقولوا قولا معروفاً » (أى أن السماح للأزواج المقبلين بخطبة المطلقات أثناء عدتهن ، صراحة أو قصداً ، يجب أن لا يقترن به ما يؤذى سمعتهن • ولذا ينبغى أن لا تواعدوهن فى الخفاء ، إلا إذا كان ما يقع فى لقاءهن بكم أمراً بريئاً ، أو لمصلحة العلاقة المشتركة معكم مستقبلاً) (١)

ومع جواز الخطبة للمطلقة أثناء عدتها فإنه لا يجوز عقد النكاح عليها إلا بعد أن تنتهى عدتها • إذ أن حق زوجها السابق فى مراجعتها قائم إلى أن تبلغ العدة أجلها :

« ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله (والمراد بالكتاب مدة العدة) واعلموا : أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه ، واعلموا : أن الله غفور حلیم » (أى على ما كان فى الماضى من مخالفات وقعت فى العهد الجاهلى) (٢)

٤ - فى عدة المتوفى عنها زوجها :

وإذا كان يستهدف من عدة المطلقة براءة رحمها • • وإعطاء فرصة لها ولزوجها لمراجعة تقييم العلاقة الزوجية أثناء مدتها • • فإن عدة المتوفى

(٢) البقرة : ٢٣٥

(١) البقرة : ٢٣٥

عنها زوجها إن استهدفت براءة الرحم كهدف مشترك لعدة المرأة . .
 فإنها تستهدف هنا هدفاً اجتماعياً آخر ، وهو مشاركة الزوجة من جانبها في
 بمواساة أهل الزوج ، وذلك بإطالة عدتها فترة أخرى من الوقت ، وفي
 هذه الإطالة تعبير آخر من الزوجة عن تقدير ما كان بينها وبين زوجها
 من رابطة . يقول الله تعالى :

« والذين يتوفون منكم (والخطاب للأزواج) ويذرون أزواجاً
 (أى ويتركون زوجات لهم) : يتربصن بأنفسهن (أى هاته الزوجات
 ينتظرن في بيت الزوجية) أربعة أشهر وعشراً (وهذه المدة هي عدتهن) ،
 فاذا بلغن أجلهن (أى إذا أمضين مدة عدتهن المقررة هنا)
 فلا جناح عليكم (أى أهل الزوج المتوفى) فيما فعلن في أنفسهن
 بالمعروف (أى فلا حرج عليكم بعد أن يمضين عدتهن ، وهي أربعة
 أشهر وعشراً : أن يتصرفن مع أنفسهن التصرف المناسب والمعروف :
 كأن يخرجن من بيوت الزوجية وينتقلن إلى بيوت أهلهن . . أو كأن
 يتزوجن من جديد . إذ قد شاركن الآن المشاركة الاجتماعية اللازمة
 بإمضاء عدتهن أربعة أشهر وعشراً في مسكن الزوجية) والله بما
 تعملون خبير ، (١) .

والآية هنا أوجبت على زوجات المتوفين من الرجال : أن ينتظرن
 في عدتهن مدة أطول ، من مدة المطلقة . وذلك للفارق الاجتماعى . .
 والنفسى بين الاثنين .

وفي آية أخرى توجب على أهل المتوفين من الرجال لصالح زوجاتهم :
 أن يرعى الأهل هذه الزوجات مدة عام ، ولا يخرجوهن من مساكن
 الزوجية طيلة هذا العام ، احتراماً لشعورهن إزاء أزواجهن . يقول
 الله تعالى :

(١) البقرة : ٢٣٤

« والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجاً (أى يتكون زوجات)
وصية (أى على أهل المتوفى) لأزواجهم (أى لصالح زوجاتهم) :
متاعاً (أى إنفاقاً ، وسكنى . ورعاية) إلى الحول (أى مدة سنة) غير
إخراج (أى غير مخرجين إياهن من مساكن أزواجهم المتوفين) ،

« فان خرجن (أى فان تنازلن هاته الزوجات عن هذه المتعة التى
أعطيت لهن ، عن طريق الوصية الإلهية لأهل أزواجهن وخرجن من
مساكن أزواجهن ، بعد مضى عدتهن) فلا جناح عليكم (يا أهل
الزوج) فيما فعلن فى أنفسهن من معروف (أى فيما تصرفن فيه من
خروجهن من مساكن الزوجية إلى بيوت أهلهن . . . أو إلى بيوت
أزواج جدد . لأن مثل هذا التصرف منهن مستساغ ومشروع) والله
عزيز حكيم » (١) .

وإذن كل آية من هاتين الآيتين جاءت لتقرير أمر يختلف عما
تقرره الآية الأخرى . الأولى جاءت لتقرير عدة المتوفى عنها زوجها .
والثانية جاءت لتقرير المتعة على أهل زوج المتوفى لصالح زوجته .
والموضوع فيهما مختلف . والمكلف فى كل منهما ليس واحداً . وإذن
لا نسخ بينهما ، كما قد يدعى .

٥ - فى إرضاع المطلقة ولدها :

والطلاق إذا كان فصماً لعرى الزوجية ، وتسريحاً للزوجة تتصرف
مع نفسها بالمعروف ، كما تشاء . فإنه فى الوقت نفسه ليس فصماً لعرى
الأمومة بين الزوجة الأم ، وولدها من زوجها المطلق . ولذا يجب على
الوالدة إذا طلقت أثناء مدة الرضاعة ، أو فى بدايتها : أن ترضع ردها
حولين كاملين . أى تلتزم بإرضاعه هذه المدة . ثم لو ولد الرضيع
الخيار : فى تقصير المدة معها . أو فى العدول عنها كلية إلى مرضعة

(١) البقرة : ٢٤٠

أخرى . إذ هو عليه أجر الرضاعة لأم ولده ، أو لأخرى ترضعه .
والتشريع القرآني بذلك عادل ، وإنساني . عادل لأنه عندما يلزم
الأم بإرضاع ولدها ، يلزم والده بأجرها على الرضاعة . وإنساني
لأنه لم يترك الطفل في بداية طفولته عند فراق الأبوين من غير حنان
الأمومة ، ومن غير تكوين العواطف الإنسانية الخيرة التي هي
مصدر الترابط بين الناس في المجتمع ، عن طريق ثدى أمه . يقول
الله تعالى :

« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين (أى يلتزم من
جانبيه بإرضاع أولادهن لمدة سنتين) لمن أراد أن يتم الرضاعة (أى أن
التزامهن بذلك هو أمام آباء الأولاد . وأقصى ما يلتزم به هو مدة
السنتين . لأن بانتهاءها تنتهي مدة الرضاعة الطبيعية للأولاد) ،

« وعلى المولود له (وهو الوالد أو ورثته) رزقهن ، وكسوتهن
بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها (أى وفي مقابل التزام الوالدات
بإرضاع أولادهن مدة عامين كاملين : يلتزم من له الولد - وهو الأب -
إن كان حياً ، وورثته من بعده - بتغطية نفقة الرضاعة ، من الأكل ،
والمسكن ، والكسوة للأم المرضعة ، مع كونها مطلقة) ،

« لا تضار والدة بولدها (بأن لا تعطى أجراً على إرضاعه من قبل
والده) ولا مولود له بولده (بامتناع أمه عن إرضاعه) وعلى الوارث
(للأب) مثل ذلك (أى له المثل في حقه في مطالبة الأم بإرضاع
المولود .. وفي وجوب الإنفاق على الأم المرضعة ، أثناء مدة الرضاعة) ،

« فان أرادوا (أى الوالدان) فصالاً (وفضماً للولد قبل مضى
الحولين) عن تراض منهما ، وتشاور ، فلا جناح عليهما (أى إذا
اتفقا الوالدان وهما مطلقان على فطام الولد قبل انتهاء السنتين ، بعد مراجعة
أمر الطفل وصحته ، وبعد تراض لا إكراه فيه بينهما : فلا حرج عليهما

عندئذ من انتقاص مدة الرضاعة . لأن في تشاورهما وتراضيهما ، ما يبعد
خطر الفطام المبكر على الطفل المولود) ،

« وإن أردتم (أيها الأزواج) أن تسترضعوا أولادكم (أي تأتوا
بمرضعات أجنبيات أخرى غير أمهات الأولاد) فلا جناح عليكم إذا
سلمتم ما آتيتم بالمعروف (أي لا حرج في هذا التغيير بشرط أن تؤجر
هذه المرضعات الأجنبيات أجراً مجزياً ، لا بجنس فيه ، حتى لا يضار
الولد بإهمال أمره من مرضعته التي تشعر بأنها تبخس في أجرها) واتقوا
الله ، واعلموا : أن الله بما تعملون بصير » (١) .

٦ - في طلاق غير المدخول بها :

والطلاق وإن كان في أصله حلاً لأزمة زوجية نشأت بعد معايشة
بين الزوجين ، إلا أنه مع ذلك قد يكون حلاً لأزمة يتوقع وقوعها
في الحياة والمعايشة الزوجية المقبلة . فقد يتوقع الزوج بعد عقده
على زوجته وقبل الدخول بها : أزمة عندما يدخلها في حياصة
زوجية مشتركة ، ومن أجل ذلك يتلافى هذه الأزمة مبكراً فيطلق
زوجه قبل الدخول بها .

وهذا أمر يقع - وربما يتكرر وقوعه - في الحياة الإنسانية ،
وليس أمراً افتراضياً يتوقاه التشريع القرآني بعلاج نظري له . ولأنه
أمر يقع ويتكرر وقوعه : أباح التشريع القرآني طلاق غير المدخول بها
فيقول الله تعالى :

« لا جناح عليكم (أي لا حرج عليكم أيها الأزواج) إن طلقتم
النساء ، ما لم تمسوهن ، أو تفرضوا لهن فريضة (أي ليس هناك
ما يمنع الأزواج من طلاق نساءهم قبل الدخول بهن ، وقبل تحديد
مهر لهن) ،

« وتمتعون : على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » (وفي هذه الحالة يجب على الأزواج أن يرضين أزواجهن المطلقات قبل الدخول بهن ويساعدهن بما يشعرهن بنوع من الجمالة والتكريم . وهذا الإرضاء ، أو الإمتاع في قيمته وقدره رهن بطاقة الزوج المالية ، والزوج الذي يسارع إلى الطاعة هنا يعد من المحسنين عند الله) (١)

•• ولكن إذا حدد الزوج لها مهراً وطلقها قبل أن يدخل بها فيجب عليه أداء نصفه لها . يقول تعالى :

« وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة (أى قدرتم لهن مهراً) فنصف ما فرضتم ،

« إلا أن يعفون (أى إلا إذا تسامح الأزواج عن النصف الباقي وأعطياه إياهم كذلك) أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح (أى أو إلا إذا عفا أولياء الزوجات عن النصف المستحق ليناتهن ، وتركناه للأزواج) ،

« وأن تعفوا (أيها الأزواج) أقرب للتقوى » (٢) •

•• فللزوجة المطلقة قبل الدخول بها إذا كان لها مهر مسمى : الحق في نصف المهر . ولولى أمرها أن يتنازل عنه للزوج . ولزوجها الحق في النصف الباقي ، وله أن يتنازل عنه لزوجته . وتنازله عندئذ أقرب إلى تقوى الله . لأن الرجل له درجة في الإحسان فوق التساوى في الحقوق بين الرجال والنساء في العلاقات الزوجية .

•• ولأن وجوب العدة على الزوجة هي لبراءة الرحم من الحمل ، حتى لا تختلط الأنساب . . كانت الزوجة غير المدخول بها في غير حاجة

إلى عدة . ولذا يقول الله تعالى ، تخفيفاً عليها في سورة الأحزاب ، وهي
السورة الرابعة في الوحي المدني :

« يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات (أى عقدتم عليهن) ثم
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ،

(فتموهن) أى أعطوهن متاعاً . والمتاع ، أو الرضوية ، أو المعاونة
يختلف حسب قدرة الزوج . ولكنه في النهاية تعبير عن المعاملة الكريمة
للزوجة التي تفارقه الآن بالطلاق ، لأمر ما (وسرحوهن سراخاً جميلاً ،
(أى مهذباً : لا حرج فيه لإحساس لها . . . ولا تتبع لعورة فيها . . . ولا
تشهيراً بنقص خفي بها) (١)

وطالما كانت المتعة من الزوج تعبيراً عن إحسانه ، وتهذيبه ، ومعاونته
لزواجه المطلقة : فقد رآها التشريع القرآني ضرورة يلتزم بأدائها الزوج
لكل مطلقة . لأن الزوجة مهما كانت كارهة لمعاشره زوجها ، مما قد
يحملها على التنازل عن مهرها ، كفدية يأخذها الزوج لإخلاء سبيلها ،
فإنها عندما تطلق منه تشعر بفراغ في حياتها ، وباهتزاز نفسى من أجل
مصيرها ، والزوج الذى عاشرها ، أو لم يعاشرها عندما يعبر تعبيراً
كريمياً في هذه اللحظة فيمتعها على حسب طاقته : يبسر عليها من غير
شك وقع الطلاق ، ويعينها لفترة من الزمن على أن تدبر أمر نفسها
مستقبلاً ، ولعل الله بعد ذلك يرزقها بعمل مباشره . . أو بزواج صالح
يسعددها ويكفيها مشقة الحياة . « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ،
وكان الله واسعاً حكيماً » (٢)

(ج) تيسير الأمر على المطلقة :

وإذا كان التشريع القرآني في سورة البقرة ، وهي السورة الأولى في
الوحي المدني ، عنى في علاقة الزوجين بالطلاق وحل ما يترتب عليه من

(٢) النساء : ١٣٠

(١) الأحزاب : ٤٩

مشاكل : كمشكلة العدة .. ومشكلة افتداء المرأة نفسها بمهرها أو ببعض منه .. ومشكلة المهر المسمى أو غير المسمى لغير المدخول بها .. ومشكلة رعاية المطلقة لفترة من الزمن بعد طلاقها .. ومشكلة خطبة المطلقة أثناء عدتها ، وذلك وقاية منه للمرأة وحفظاً لحقوقها في حياة إنسانية كريمة .. فإن هذا التشريع المسدنى ذاته في تطوره يستمر : برعى كفالة الحياة الإنسانية الكريمة للمرأة المطلقة ، في سورة التي نزلت بعد البقرة :

ففي السورة الثالثة عشرة في التشريع المدنى ، وهى سورة الطلاق أهاب القرآن الكريم بالمؤمنين أن يتجنبوا العسر والأزمات في معاملة المطلقة . . أى يتجنبوا التضييق عليها وإخراجها ، أو تفويت رغبة مشروعة عليها :

١ -- فيطلب من الرسول عليه السلام والمؤمنين معه : أن يقع الطلاق في طهر ، حتى تستقبل المرأة المطلقة عدتها بالحیضة المقبلة . وذلك للزوجة التي تحيض ، ومدخول بها . وبذلك لا تضيع عليها فترة لا تحسب في عدتها . يقول الله تعالى :

« يا أيها النبي ! : إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن (أى إذا أردتم تطليق النساء فليقع الطلاق مقترناً بالعدة .. أى تحسب العدة على أثر الطلاق مباشرة) وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم » (١) .

٢ - كما يطلب منهم عدم إخراجهن من المساكن التي كن بها على عهد الزوجية ، إلا إذا أغلظن عليكم وفحشن في القول . يقول تعالى ، متمماً للآية السابقة :

« لا تخرجوهن من بيوتهن (أى لا يجوز لكم إخراج مطلقاتكم من البيوت التي كن تسكن فيها) ،

(١) الطلاق : ١

« ولا يخرجن (أى بإرادتهن الخاصة دون اتفاق معكم) ،

« إلا أن يأتين بفاحشة مبينة (أى إلا أن يغلظن فى القول معكم فيجوز عندئذ إخراجهن) وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ،

« لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » (١)

٣ - وحسباً للنزاع بين الزوجين عند الفرقة النهائية أو المراجعة : يطلب التشريع المدنى بين الزوجين - كما يطالبه التشريع المدنى عامة فى كل عقد بين طرفين - أن يوجد شاهداً عدل على الفرقة ، أو الرجعة : يقول الله تعالى فى سورة الطلاق أيضاً :

« فإذا بلغن أجلهن (أى انتهت عدتهن) فأمسكوهن (أى راجعوهن) بمعروف ، أو فارقوهن بمعروف (أى طلقوهن بإحسان) وأشهدوا ذوى عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله ،

« ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (أى ينصح به من لم يكن مادياً وثنياً) ،

« ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، إن الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكل شىء قدراً » (٢)

٤ - ويؤكد مرة أخرى عدم الإضرار بالمطلقات فى أية صورة من صور الإضرار . فيقول فى سورة الطلاق كذلك :

« أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم (أى حسب مقدراتكم - إذا لم يكن فى مسكن الزوجية)

(٢) الطلاق : ٢ - ٣

(١) الطلاق : ١

« ولا تضاروهن (أى فى السكنى) لتضيقوا عليهن (أى وبالتالى تخرجوهن بمضايقتكم لمن حتى يخرجن من مساكنكم)

« وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن (أى وبالإضافة إلى السكنى يلتزم الأزواج بالإففاق عليهن طيلة عدتهن . فإن كن صاحبات حمل فعدتهن إلى الوضع) .

« فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن (أى بعد الولادة وانتهاء العدة) ،

« وأمروا بينكم بمعروف (أى فى شأن الرضاعة والأجر عليها . أى ليكن أمرها بين الزوجين على أساس من المشاورة والاتفاق بينهما) .

« وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى (أى وإن تضايقتم ولم يتفق الوالدان على أجره الرضاعة ، بأن بلغت الأم فى أجرتها . . أو بالغ الأب فى التقليل منها . فلا حرج على الوالدين عندئذ من أن ترضع الطفل امرأة أجنبية أخرى ، يتفق الوالد معها ، حسماً للنزاع بين الوالدين) ،

« أيتفق ذو سعة من سعته ،

« ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه ، سيجعل الله بعد عسر يسراً ، (١) .

٥ - كما يتيح الفرصة أن لم تحض : أن تحسب عدتها بالشهر ، بدلا من القرء . يقول الله تعالى فى السورة ذاتها :

« واللاتى يلسن من الحيض من نسائكم (أى بلفظ سن اليأس) إن ارتبتم (أيها الأزواج وشكركم فى حماهن) لعدتهن ثلاثة أشهر ،

« واللاتي لم يحضن ، وأولات الأحمال : أجلهن أن يضعن حملهن ،
ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا » (١) .

(د) في علاج الخلاف بين الزوجين ، قبل الطلاق :

وجاء علاج الخلاف بين الزوجين في سورة متأخرة في الوحي المدني ،
عن البقرة التي هي السورة الأولى . إذ جاء ذلك في سورة النساء .
إذ هي تأخذ في ترتيب النزول في التشريع لبناء المجتمع الإسلامي :
وضع السورة السادسة .

والسورة الأولى المدنية إذن كادت تنفرغ لقضية الطلاق وحده ،
في العلاقة بين الزوجين . إذ الطلاق وإن كان يمثل حلاً لأزمة في العلاقة
بين الرجل والمرأة ، إلا أنه ينبىء عن خطورة هذه الأزمة ، إذا ترك
وضع الزوجة فيه من غير تحديد دقيق ، يكفل لها سلامة الخروج من الأزمة
كريمة .. غير مستذلة .. وغير مستغلة .

والوضع السابق على رسالة الرسول عليه السلام — وهو ما يسمى
بالعهد الجاهلي . . أو العهد المادي الوثني ، وهو يتكرر إن طغت المادية
والأنانية — يشير في وضوح : إلى أن المرأة استضعفت واستغلت فيه
استغلالاً كبيراً ، وقاسياً ، رغم أن الطلاق كان إذ ذاك من وسائل الفرقة
بين الرجل والمرأة . ولكن عدم تحديده . . وتحديد نتائجه والتزاماته
تحديداً دقيقاً : أدى إلى سوء استخدامه ، وكاد يصبح طريقاً لإذلال
المرأة وإكراهها على التنازل عن مالها ، أكثر مما هو طريق للفرقة بينهما
في كرامة بشرية .

والتشريع القرآني ينهى عن ذلك الطريق الجاهلي في استخدام الطلاق .
إذ تقول سورة النساء التي تتكفل إما بالنهي عن عادات جاهلية كانت

(١) الطلاق : ٤

قائمة بين الرجل والمرأة .. وإما بتخطيط طريق العلاج لأزمة الزوجية ، قبل أن يتعين الطلاق حلالها .

فيقول الله تعالى - فيها - نهيًا عن استغلال الزوجة في صور مختلفة :

« يا أيها الذين آمنوا : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ،

ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ،

« وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً .

« وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أناخذونه مهتاناً وإثماً مبيناً » (١) .

.. فنهى هنا عن ثلاث صور من استغلال المرأة . وقد تميز بها العهد الجاهلي في علاقة الرجل بالمرأة .

الصورة الأولى : أن تستغل المرأة على العموم - زوجة ، أو غير زوجة - بأن يؤكل ميراثها ، بضمه إلى ميراث إنسان يشاركها في الإرث .. أو بالمماطلة في عدم تحديده حتى تياس من أخذ نصيبها فتستسلم . وتلك عادة كانت من خصائص العهد الجاهلي - وهي من خصائص الجاهلية ، والمادية الوثنية إلى يوم البعث - وجاء القرآن في وصفها ، في قول الله تعالى : « وتأكلون التراث أكلاً لما » (أى في غير تمييز بين الحلال والحرام .. وبين حق هذا ، وحق ذلك . والنهى عنه هنا هو ما تعبر عنه الآية بقول الله تعالى : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » .

والصورة الثانية : أن يضايق الزوج زوجته في المعاشرة الزوجية ليحملها على أن تفدى نفسها بالتنازل عن مهرها كله ، أو بعضاً ، وتخلع بذلك نفسها

(١) النساء : ١٩ - ٢٠ .

« ولا تعضلوهن لتلهبوا ببعض ما آتيتوهن (أى من مهور) إلا أن يأتين بفاحشة مبينة (أى إلا إذا سلكن الزوجات فى الغلظة للزوج وأهله مسلك النحش الواضح . عندئذ يجوز للأزواج أن يأخذ من مهرها شيئاً مقابل خلعهما منه) .

والصورة الثالثة : أن يريد الزوج الزواج بامرأة جديدة ، على أن يطلق زوجته الحالية . فعلم بذلك ، وتضطر لأن تراضيه بإعطائه ما دفع من مهر كله ، أو بعضه حتى لا يأتى بالجديدة ويطلقها هى :

« وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج (أى الزواج بامرأة أخرى غير التى هى موجودة على أن تطلق هذه) وآتيتم إحداهن قنطاراً (أى أية واحدة من الموجودات ، إذا كن أكثر من واحدة معه) فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ، (أى تأخذونه كذباً وعصياناً لما أمر به الله من حسن معاملة الزوجة . وليس من حسن معاملتها ابتداء ما لها عن طريق تهديدها بالزواج بأخرى عليها . وما يأمر به الله هو على نحو ما جاء قبل هذه الآية من قوله سبحانه : « وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » .

١ - أما علاج الخلاف بين الزوجين فقد جاء .. عندما يكون النشوز من المرأة - قوله تعالى :

« الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم ،

« فالصالحات : قانتات ، حافظات للغيب بما حفظ الله ،

« واللاتى يخافون نشوزهن فعضوهن ،

« واهجروهن فى المضاجع ،

« واضربوهن ،

« فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، إن الله كان علياً كبيراً .

« وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليماً خبيراً » (١) . . .

.. فهذه الآية وضعت أولاً : مبدأ عاماً . وهو أن القوامة في العلاقة بين الرجل والمرأة ، هي للرجل . وهو من أجل هذه القوامة يرث الضعف مما ترثه المرأة . والقوامة هي الريادة . . مع تحمل المسؤولية في الأسرة . والريادة هي انتهاج الطريق السليم في معالجة مشاكل الأسرة . وكخطوة أساسية في هذا الطريق السليم تشاور الزوجين فيما يحل مشاكلها . إذ الشورى صفة من صفات المؤمنين على العموم ، كما جاء في قوله تعالى في صفات المؤمنين : «والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون» (٢) . وليست الشورى في الأسرة وفقاً على الزوجين فحسب . وإنما كل عضو في الأسرة له الاستطاعة الخاصة بالرأى - يحق له المشاركة فيها . وأعطى الرجل زمام الأمر في الأسرة .. أو أعطى القوامة والريادة .. أو طلب إليه مباشرة التنفيذ لما اتفق عليه ، لأنه لا يتعاطف في يسر وسهولة .. ولا يندفع ببارق القول بسرعة .. ولا يتأزم ويجمد عند أول عقبة في طريق التنفيذ .

أما مسؤولية الرجل في الأسرة فهي مسئولية الوقاية من الجوع .. والمرض والجهل . أى هي مسئولية الإنفاق ، والسعى في سبيل تحصيل الرزق :

« الرجال قوامون على النساء (أى لهم قوامة وريادة يفضلون بها النساء) بما فضل الله بعضهم على بعض (أى وذلك بسبب ما ميز الله به على العموم : الرجال ، على النساء بالصلاة .. وقوة العضلات .. والصبر والتحمل أمام الأزمات) وبما أنفقوا من أموالهم » (أو كذلك بسبب مسئولياتهم عن الإنفاق والسعى في كسب وسيلة العيش للأسرة) .

.. ثم وصفت المرأة الصالحة للحياة الزوجية بأنها : المطيعة للزوج فيما لأعصيان فيه لله تعالى .. وبأنها التي تحفظ عليه غيبته : في العرض ، والمال .

وفى ذلك يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : (خير النساء : امرأة إن نظرت إليها سرتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالها) : «فالصالحات قانتات ، حافظات للغيب بما حفظ الله» ثم أوصت في حال نشوز الزوجة ، وعصيانها ، وترفعها عن طاعة زوجها بأن يسلك الزوج معها فيما بينها أولاً مسلك التأديب : ينصحها . ويلى النصح هجرها في النوم . ويلى ذلك : ضربها ضرباً غير مبرح وغير مشوه . وهذا المسلك من الزوج ينصح به التشريع القرآنى في علاقة الزوجين عند نشوز الزوجة ، إذا كان الزوج هو نفسه صالحاً للحياة الزوجية : أى مستقيماً . . . على وعى بمسئوليته . . . وحكماً في تصرفاته . . . وصاحب مودة ورحمة لزوجته وأولاده . إذ هدف الزوجية من السكنى والاطمئنان ، والمودة والرحمة في العلاقة بين الزوجين : منوط في تحقيقه بالزوج أولاً « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » (أى فإذا نجح هذا المسلك معهن ، في خطوة من خطواته فأزيلوا عنهن التعرض ، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن) .

وأخيراً وجهت الآية في ختامها النداء إلى المؤمنين - وفى مقدمتهم الحكام وأولوا الأمر - بالتحكيم ، إذا لم ينجح مسلك التأديب السابق مع الزوجة المترفعة والعاصية لزوجها ، وتحول النشوز إلى شقاق وخلاف واضح بين الطرفين ، فتقول :

« وإن خستم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » (أى فاختراروا من له صلاحية الحكم من الأسرتين إن انفقتم على التحكيم من بين الأقارب . وإلا فيجوز أن يكون الحكمان من غير الأهل ، طالما لها أهلية الحكم) .

والتحكيم يكون للصلح أولاً . ولا مانع من أن يلى شأن الفراق بين الزوجين ولو عن طريق الخلع .

٢ - وأما في حال نشوز الرجل فيقول تعالى في سورة النساء ، في ثلاث

آيات منها :

« وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً (أى عصياناً وترفعاً) أو إغراءها (أى عنها فلا يحدتها ، أو يتجنبها) فلا جناح عليهما (أى لا حرج على الزوجة ، ولا حرج على الزوج في أن يباشر كل منهما مسعى الصلح مع الآخر) أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ،

« وأحضرت الأنفس الشح (أى والعلة في الخلاف بين الزوجين.. وكذلك في عدم استجابتهما للصلح بسرعة ، هى : أن النفوس طبعت على الشح والتشدد في التمسك بالحقوق . الرجل يتشدد في حقوقه إزاء المرأة .. والمرأة تشدد في حقوقها إزاء الرجل) وإن تحسنا وتفقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً » واو أن كلا منهما يسلك مسلك المحسن لضعف شأن الخلاف أو تلاشى ، وعادت العلاقة بين الزوجين إلى ما يجب أن تكون عليه من السكنى والمودة ، والرحمة) .

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم (ويوجه الخطاب إلى الأزواج المتزوجين بأكثر من واحدة ، ويحبرهم : بأنهم لا يستطيعون العدل بين زوجاتهم حرفياً ، ولو حرصوا على ذلك) .

« فلا تملوا كل الميل ، فتدروها كالمعلقة (ولذا يطلب إليهم : أن لا تكون ميولهم نحو من متفاوتة ، حتى يبدو الخيف بالنسبة لواحدة .. والتحيز بالنسبة للأخرى . إذ شأن ذلك أن تشعر المظلومة فيهن بأنها مهملة ، إلى درجة أنها لا تعرف : أهي زوجة باقية .. أم أنها سرحت بالفعل . ولو أنها تعرف : أنها سرحت لكان تسريحها أهون على نفسها من تركها معلقة .

« وإن تصلحوا ، وتفقوا ، فإن الله كان غفوراً رحيماً ،

« وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعاً حكيماً » (١) ..

.. ويرى هذا التشريع القرآني في حال خشية الزوجة من نشوز زوجها : أن يسعي معاً للصلح بينهما . فإن لم ينجح مسعى صلحهما فلا غنى عن الفرقة بينهما . ولاتندم الزوجة عندئذ لأن الله يغن كلا من سعته عن الآخر .

(١) النساء : ١٢٨ - ١٣٠

(هـ) في عادات أخرى جاهلية لا يقرها الإسلام في الأسرة :

وبالإضافة الى عناية التشريع القرآني بشأن الطلاق . . . ولعلاج ما يطرأ من خلاف أو شقاق بين الزوجين في حياتهما الزوجية : فإنه يعنى أيضاً بإلغاء عادات أخرى جاهلية في الأسرة ، من شأنها لوبيقت : أن تضعف الروابط الأسرية فيها :

١ - فيعنى بتحریم الظهار . وهو الابتعاد عن الزوجة في معاشرتها الجنسية ، إلحاقاً لها في تحريم ذلك عليه ، بحرمة أمه عليه . يقول تعالى في سورة الأحزاب وهي السورة الرابعة في التشريع المدني :

وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه (ويقصد بالقلبين هنا : طاعة الكافرين والمنافقين من جهة . . . واتباع ما يوحى في كتاب الله من جهة أخرى . ومعنى ذلك : أن جوف الإنسان لا يسع إلا أحدهما : إما طاعة الكافرين والمنافقين . . . وإما اتباع ما يوحى في كتاب الله . إذ أنهما أمران متضادان . وطالما ينهى الله هنا عن الأول ، ويأمر بالثاني فالطاعة تكون لهذا الثاني وحده . ويستهدف من تقرير هذه الحقيقة :

- وهي أن الله لم يجعل لرجل في جوفه قلبين - بعد ذلك : أن يؤسس منطق القرآن عليهما ما يأتي : من عدم مساواة الزوجة بالأم في الحرمة ، عند الظهار . . . وعدم مساواة الأدياء بالأبناء ، عند التبني :

« وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن : أمهاتكم » (وتطبيقاً للمبدأ السابق : لاتصير الزوجة أمأ ، فتحرم على زوجها ، عندما يلحق هذا الزوج زوجته بأمه ، في قوله لها : أنت على كظهر أمي) (١).

٢ - ويعنى كذلك بإلغاء جعل الأدياء من الأولاد : أبناء على سبيل الحقيقة لمن يتبناهم . فيقول في السورة نفسها :

(١) الأحزاب : ٤ .

« وما جعل أديعاءكم أبناءكم ،

» ذلك قولكم بأفواهكم (أى أن جعل الأديعاء : أبناء ، وهو تعبير
باللسان فقط . ولكنه لا يصور الحقيقة فى ذاتها) .

» والله يقول الحق (وعندما يكشف الله سبحانه عن أن الأديعاء
ليسوا أبناء لمن يدعونهم على سبيل الحقيقة : يعبر عن الحق) ،

» وهو يهدى السبيل (ولذا : فقول الله جل شأنه هو إضاءة
للسبيل السوى فى حياة الانسان) .

» ادعوهم لأبائهم ، هو ألقط عند الله (والأولى إذن :
الكف عن جعل الأديعاء أبناء ، وإعادة نسبتهم إلى آبائهم المعروفين .
فذلك أدخل فى معنى العدل عند الله) .

وفان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم» (وإذا لم تعرف آباؤهم
حتى ينسبون إليهم ، فإنهم عندئذ يكونون موالى لمن يجعلهم أبناء له ، وفى
الوقت نفسه : هم إخوان لهم فى الدين والإيمان) (١) .

٣ - ويعنى أيضاً بتحديد المحارم من النساء . سواء أكانت
بالنسب . أو بالرضاع . . أو بالمصاهرة ، تجنباً لبعض ما كان يقع من
خلط فى الجاهلية . فكانت تنكح امرأة الأب .. كما كان يجمع بين الأختين
فيروى عن ابن عباس رضى الله عنه : « إن أهل الجاهلية كانوا يجرمون
ما حرم الله إلا امرأة الأب ، والجمع بين الأختين » . ولعل ما يروى عن
ابن عباس هنا فيه تخفيف أو تقليل لشأن ما يسود العهد الجاهلى عادة من
ظلمة عدم التمييز فى الأنساب ، والأرحام ، وعلاقات الرضاع أو المصاهرة ،
طالما هناك تسلط من الأناية ، وطغيان المادية ، وشهوات النفس ، هتد
اختيار الزوجة .

(١) الأحزاب : ٤ - ٥

والتشريع القرآني في التحديد الدقيق للمحارم هنا في سورة النساء ..
والتمييز بين من يجوز ، ومن لا يجوز نكاحه من النساء : يدل من جانب
على رفع الحلط والتشويش بين المحارم .. ومن جانب آخر يدل على مدى
وضع الفوضى التي تصاحب الرغبة في اختيار الزوجة ، عندما تسود ظاهرة
المادية الوثنية في مجتمع من المجتمعات ، أو في عهد من العهود يقول الله تعالى :

« ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء ، إلا ما قد سلف ، إنه كان
فاحشة ومقتاً ، وساء سبيلاً .

« حرمت عليكم : أمهاتكم ، وبناتكم ، وأخواتكم ، وعماتكم ،
وخالاتكم ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ،

« وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة ،

« وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ،

« وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ،

« وأن تجمعوا بين الأختين ، إلا ما قد سلف ، إن الله كان غفوراً رحيماً .

« والمحصنات من النساء (أى المتزوجات منهن) إلا ما ملكت أيمانكم ،
كتاب الله عليكم ،

« وأحل لكم ما وراء ذلكم : أن تبتغوا بأموالكم : محصنين ، غير
مسالحين ،

« لما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن ، فريضة ، ولا جناح عليكم
فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ، إن الله كان غليماً حكيماً » (١) .

(١) النساء : ٢٢ - ٢٤

وهكذا : تناول التشريع القرآني لبناء المجتمع الإسلامي في العلاقة بين الزوجين : ثلاث قضايا في بعض سوره : من البقرة . إلى الأحزاب . إلى النساء . فالطلاق :

والقضية الرئيسية بين هذه القضايا هي قضية الطلاق . وقد شغلت حيزاً واسعاً من آيات هذا التشريع .

والقضية الثانية هي علاج الخلافات الزوجية ، وطريق هذا العلاج .

والقضية الثالثة هي إلغاء بعض العادات التي تسود المجتمع الجاهلي في شئون الأسرة والزواج ، مما لها أثر في إضعافها .

ويلاحظ أن : ما عنى به التشريع القرآني هنا من قضايا : يدل على أن هذا التشريع يهتم بمعالجة الأمور التي تثير المشاكل ، والنزاع ، والخصومة في العلاقات بين الأفراد ، ويترك ما وراء ذلك للمعروف .. وما يستحسن بين الناس .

ويلاحظ أيضاً : أن تركيز هذا التشريع على شأن الطلاق يستهدف في الدرجة الأولى اوقاية المرأة من الاعتداء عليها . لأنها طرف من السهل أن يستغل ويستضعف .

كما يلاحظ جملة : أن منهج القرآن في تطوير المجتمع في شأن الأسرة أى في شأن الزوجين ، كانت عنايته في الدرجة الأولى في إبعاد مظاهر الجاهلية في هذا الشأن ، في تكوين المجتمع الإسلامي . وفي إبعاد هذه المظاهر كان النهى عما يضر ويؤذى من جانب .. وكان التحديد للحقوق ، من جانب آخر . ولم يقع النهى عن هذه المظاهر دفعة واحدة .. كما تخلل تحديد الحقوق فترات من الزمن مختلفة .